فأما الزوجة فلأنها كافرة حربية وليست تابعة له في الإسلام فكانت فيئا وأما عبده المقاتل فلأنه
لما قاتل كان متمردا على مولاه مستحقا لأهل الدار وكان تابعا لهم قال وعقاره فيء وفي رواية
وجعله في أخرى كالمنقول وهو موافق الأول في قوله الثاني والثاني في قوله الأول إذا ظهرنا على دار الحرب
عقار من أسلم فيهم فيء في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد في رواية وفي رواية
عن محمد وهو قول أبي يوسف الأول وهو مذهب الشافعي أن عقاره له وليس مع اعتباره نظيره من الأموال
واعتبارا بالمنقول وقيل بناء على أن اليد حقيقة لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد تثبت وجه
كون العقار فيئا أن اليد على العقار إنما هي يد حكمية ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا اعتبار لليد فيها
قبل ظهور المسلمين عليها وبعد ظهور يد الغانمين هي المعتبرة لأنها أقوى منه فيها وذكر الرواية
عند محمد والقياس على المنقول من الزوائد والضمير في قوله الثاني وفي قوله الأول لأبي يوسف ويعني بالأول أبا حنيفة
وبالثاني محمدا لأنهما مذكوران قبل قول أبي يوسف قال وودائعه في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد
مسلم أو ذمي فيء وهو اختيار في رواية هاهنا مسألتان الأولى إذا ظهرنا على دار الحرب فوجدنا في يد
حربي لمن أسلم عندهم من مال فهو فيء سواء كان وديعة أو غصبا ولم يحتج إلى ذكر الغصب في الكتاب لأن
المسألة الثانية صرح فيها بأن المغصوب في يد المسلم فيء فكان في يد الحربي أولى أن يكون فيئا والعلة أن يد الحربي
ليست بمحترمة فلم تعتبر ولا يقال إن يد المودع هي يد المالك حكما ولو كانت هذه الوديعة في يد المالك كانت معصومة
فكذلك إذا كانت في يد من يده كيده لأنا نقول يد المودع هي يد المالك من وجه وليست كيده من وجه والعصمة لم تكن
ثابتة فلا تثبت بالشك وهذا لأن يد المالك يد معصومة لأنه مسلم ويد المودع الحربي ليست بمعصومة فلم يعتبرها
كيد المالك ذكره قاضي خان في جامعه المسألة الثانية إذا ظهرنا عليهم فوجدنا مالا من أسلم عندهم وهو مغصوب
في يد مسلم أو في يد ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة وإلا يكون فيئا هكذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكر في
شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة ولم يذكر هذه الرواية الموافقة له في الكتاب فعن أبي
حنيفة روايتان إحداهما توافق قول أبي حنيفة والأخرى قول محمد لهما أن المال تابع للنفس والنفس معصومة
بإسلامه فيتبعها المال في العصمة ولأبي حنيفة أنه مال مباح ورد عليه الاستيلاء فيملك من ثبوتي عليه والنفس ليست بمعصومة
بالإسلام ليستتبع المال لأن النفس ليست متقومة لكنها في الأصل محرمة التعرض لأن الآدمي مخلوق ليحمل أعباء التكاليف
ولا يتمكن من إقامتها إلا بالبقاء ولا بقاء إلا بالعصمة وحرمة التعرض إلا أن هذا الدليل يعاد عن العمل عند قيام المبيح وهو
الكفر

والسر الصادر من المحارب فإذا أسلم المالك فعمل الأصل السابق عمله وأما المال فخلق في الأصل عرضة للامتهان
والانتفاع به فكان في نفسه محلا للتملك وليس في يده حكما فلم يثبت العصمة فيه قال وإذا خرجوا
من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ويرد الفاضل إليها قبل القسمة وتصدق به بعدها إذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم أن يعلفوا من الغنيمة ولا أن يأكلوا منها لأن الإباحة كانت بعارض الحاجة
والضرورة وقد ارتفعا ولأن الحق قد تأكد الآن حتى يورث نصيب من مات منهم ولا كذلك قبل الإخراج إلى
دار الإسلام وإذا فضل مع أحدهم علف أو طعام رده إلى الغنيمة هذا إذا كان قبل القسمة وقيد بذلك في
الكتاب وهو المراد بإطلاق القدوري وهذا لأن اختصاصه بحقه كان مبنيا على الحاجة والضرورة وقد زالتا
وهذا كالمتلصص لأنه لا حق له فيه قبل الإحراز فكذا لا يكون أحق به بعده وأما إذا قسم الإمام وفضل مع أحدهم شيء
بعد القسمة تصدق به وهذا من الزوائد أيضا يعني إذا كان غنيا محتاجا إليه فهو أولى بالانتفاع به وهذا لأنه
في حكم اللقطة لتعذر رده على جملة الغانمين وإن كان قد انتفع به بعد الإحراز رد قيمته إلى المغنم قبل القسمة وأما بعد
القسمة فالغني يتصدق بها والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه فصل في كيفية القسمة
قال ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلاثة ويعطى الراجل سهما) يقسم الغنيمة على خمسة
أسهم ويرفع الخمس لقوله تعالى فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسيأتي
كيفية القسمة عليهم ويقسم أربعة الأخماس على الغانمين لأنه عليه السلام قسمها بينهم والفارس منهم له سهمان عند
أبي حنيفة وقالا له ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي وللراجل سهم واحد بالاتفاق لهما ما رواه ابن عمر
أنه عليه السلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ولأن استحقاق الراكب بعنائه في الحرب وكفايته فيه
وعناؤه على ثلاثة أمثال الراجل فإنه للكر والفر والثبات وليس يعني الراجل إلا في الثبات وله رواية
ابن عباس أنه عليه السلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما ورواية ابن عمر أيضا أنه عليه السلام قسم للفارس سهمين
فتعارضت روايتا فعله عليه السلام ورواية ابن عمر فوجب الرجوع إلى القول وقد قال عليه السلام للفارس سهمان
وللراجل سهم والكر والفر جنس واحد فيكون غناء الراكب ضعف غناء الراجل فيفضل عليه بسهم
ولأنه لما تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر الوقوف على الحقيقة أدير الحكم على السبب الظاهر والفارس
نفس وفرس والراجل نفس واحدة فكان استحقاق الراكب على ضعفه قال ولا يسهم إلا لفرس واحد
قال أبو يوسف يسهم لفرسين لما روي أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولأن أحدهما قد يعيى فيحتاج إلى الآخر

Copyright © King Saud University